

خاتمة المستدرك

[305] وسلطنة برقوق، بفتوى المالكي يسمى: برهان الدين، وعباد بن جماعة الشافعي،

وتعصب عليه في ذلك جماعة كثيرة بعد أن حبس في القلعة الدمشقية سنة كاملة. وكان سبب حبسه أن وشى به تقي الدين (الجبلي أو) (1) الخيامي بعد ظهور أمارة الارتداد منه، وأنه كان عاملاً ". ثم بعد وفاة هذا الواشي (2) قام على طريقته شخص اسمه يوسف بن يحيى وارتد عن مذهب الإمامية، وكتب محضراً " شنع فيه على الشيخ شمس الدين محمد بن مكي ما قالته الشيعة ومعتقداتهم، وأنه كان أفتى بها الشيخ ابن مكي، وكتب في ذلك المحضر سبعون نفساً " من أهل الجبل ممن يقول بالإمامة والتشيع، وارتدوا عن ذلك، وكتبوا خطوطهم تعصبا " مع يوسف بن يحيى في هذا الشأن، وكتب في هذا ما يزيد على ألف من أهل السواحل من المتسننين، وأثبتوا ذلك عند قاضي بيروت - وقيل: قاضي صيدا - وأتوا بالمحضر إلى القاضي ابن جماعة لعنه الله بدمشق فنفذه إلى القاضي المالكي وقال له: تحكم فيه بمذهبك وإلا عزلتك. فجمع الملك بيدمر الأمراء والقضاة والشيخو لعنهم الله جميعاً "، وأحضروا الشيخ رحمه الله وأحضروا المحضر وقرئ عليه فأنكر ذلك، وذكر أنه غير معتقد له - مراعيًا " للتقية الواجبة - فلم يقبل ذلك منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً "، ولا ينتقص حكم القاضي. فقال الشيخ للقاضي ابن جماعة: إني شافعي المذهب، وأنت إمام المذهب وقاضيه، فاحكم في بمذهبك. وإنما قال الشيخ ذلك لأن الشافعي يجوز توبة المرتد عنده.

(1) ما بين القوسين لم يرد في المصدر. (2)

نسخة بدل: الفاجر (منه قدس سره). (*)